

لنصرتهم بان بيع الفاضل موقوف وبان البيع اذا استحق  
فلاستحق اجازته على الظاهر مع ان الباع يباع لنفسه لا للمالك الذي  
هو المستحق مع انه توقف على اجازته واما الثالثة ففي النهر وينبغي  
الفاك الشرط فقط قلت وحاصله كما قاله شيخنا ان بيعه موقوف  
ولولمسه على الصحيح انتهى لكن في عايشية الاشياء لابن الم  
وزدت عليه مسلتين من الحاوي وهما بيع الفضولي مال صغير  
ومجنون لا يتعقد اصلا اذ ههنا وقف **بيع العبد والصبي**  
**المجنون** على اجازة المولى والولى وكذا المعتوه وفي العارضية  
وغيرها لا تتعقد اقرار العبد ولا عقوده وسحقته في الحجر  
وقف بيع ماله من فاسد على غير شريد على اجازة الفاضل  
وبيع الرهوت والمساجد والارض في مزارعة الغير على اجازة  
مؤمن ومساجد ومزارع وقف **بيع شئ برقمه** اي بالكتبة  
عليه فان علمه المشترك في مجلس البيع نفذ والا بطل قلت  
وتمراجعة المحكمة فاسد له عرضة الصحة لا بالعكس هو  
الصحيح وعليه فتحريم مباشرته وعلى الضعيف ان وترك المص  
قول الدرر وبيع المبيع من غير مشترية لدخوله في بيع مال الغير  
وبيع المرتد وبيع ما يباع فلان والبايع يعلم والمشتري لا يعلم  
وايبه بمثل ما يبيع الناس او بمثل ما اخذ به فلان فان  
علم في المجلس صح والا بطل وان في بيعه خيا المجلس كما

**وقف**

**وقف بيع الفاضل** على اجازة المالك يعني اذا باعه لمالكه  
لانفسه على ما مر عن الباع ووقف ايضا بيع المالك للفضولي  
على البيعة او اقرار الفاضل وبيع ما في تسليمه ضمن في المجلس  
وبيع المريض لو ارثه على اجازة الباقي وبيع الورثة التركية  
المستغرقة على اجازة الغرض وبيع احد الوكيلين او الوصيين  
او الناظرين اذا باع بحضرة الاخر توقف على اجازته وان يقبضه  
في اطل واوصله في النهر ينف وتلا ثبت **وعلمه** اي بيع الفضولي  
لوله مجيز حال وقوعه كما مر قبول الاجازة من المالك اذا  
كان الباع والمشتري **والمبيع قابلا** اي لا يتغير بالبيع بحيث  
يعد شيا اخر لان اجازته كالبيع حكما وكذا يستلزم قيام  
**المتعلق ايضا** فلا يجوز اجازة وارثه ليطول به **التمن** ايضا  
لو كان **عرضا** معينا لانه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي عليه  
مثل البيع لو مثليا ولا فقيمته وغيره لوض ملك المجيز اهانة في يد  
الفضولي ملحق وكذا يستلزم قيام **صاحب المتاع ايضا** فلا يجوز  
اجازة وارثه ليطول به بجموته **وحكمه ايضا** اخذ المالك **التمن** وطلبه  
من المشتري ويكون اجازة عمادية وهل للمشتري الرجوع  
على الفضولي بمثل لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم  
يعلم انه فضولي وقت الادراك علم فتيحة واعتمده ابن التفتية  
واقره المص ويجزم الزيلعي وابن ملك بانه امانة مطلقا وقوله اسات